

الجمهورية العربية السورية

وزارة النقل

القرار رقم ٢٠١ /

وزير النقل

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٩٣ لعام ١٩٧٤ القاضي بإحداث وزارة النقل وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٠٣/ لعام ٢٠١٦ المتضمن تشكيل الحكومة. وعلى أحكام قانون السير والمركبات رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته. وعلى مقتضيات المصلحة العامة

پقرر مایلی:

مادة ١- السماح للسيارات العامة العاملة بالنقل الى خارج القطر بالإبقاء على لون السيارة الأساسي الوارد من بلد المنشأ.

٤- يترك لمالك السيارة المسجلة سابقاً الخيار بالإبقاء على لونها الأصفر أو (الأبيض وأصفر) أو العودة إلى لونها الأساسي حسراً وفق قيودها عند تسجيلها لأول مرة.

مادة ٣- التقييد بوضع لصاقة على البالغين الأميين تبين خط السير .

مادة ٤- التقييد بالتعليمات الصادرة عن الوزارة الخاصة بالنقل الخارجي:

مادة ٥ - يلغى كل قرار مخالف.

مادة ٦ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١ / الموافق ١٧/٢٠٢٣ هـ / ١٤٣٨

وزير النقل

المهندس علي حمود

صورة الى:

رئاسة مجلس الوزراء: يرجى التفضل بالاطلاع.

وزارة المالية: يرجى الاطلاع.

وزارة الداخلية: يرجى الاطلاع.

رئاسة الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش: يرجى الاطلاع

السادة المحافظين: يرجى التفضل بالاطلاع والتعديم على كافة الوحدات الإدارية والمحلية التابعة لكم.

السيد معاون الوزير - مديرية مكتب الوزير

مديريات: النقل الطرقي - نقل الركاب والاستثمار - الشؤون الإدارية والقانونية - دائرة المتابعة- موقع الوزارة الإلكتروني.

مديريات النقل في كافة المحافظات: للاطلاع والتقييد - الديوان